ومن تركه بغير عذر ففيه وجهان اصحهما عند العراقيين التراخي والصواب ما قاله
الخراسانيون انه على الفور وستاتي المسئلة في كتاب الحج ان شا الله تعالى كما قدمنا
الوعد به في اخر صفة الصلاة والله اعلم

بلغ

كتاب الزكاة

هي احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف
وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا فان امتنع قوم
قاتلهم الامام عليها. **فصل** فيمن تجب عليه الزكاة وهو كل مسلم حر او بعضه
حر وتجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما فان لم يخرج اخرج
الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى ولا تجب في المال المنسوب
الى الجنين ان انفصل حيا على المذهب وقيل وجهان احدهما هذا والثاني تجب واما
الكافر الاصلي فليس مطالبا باخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام
عن الماضي واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام واذا حال الحول
على ماله في الردة فطريقان احدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة قطعا كالنفقات
والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور يبنى على الاقوال في ملكه ان قلنا
يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة
موقوفة ايضا واذا قلنا تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزاه كما
لو اطعم عن الكفارة وقال صاحب التقريب لا يبعد ان يقال لا يخرجها ما دام مرتدا
وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فان عاد الى الاسلام اخرج الواجبة في الردة
وقبلها وان مات مرتدا بقيت العقوبة في الاخرة قال الامام هذا خلاف ما
قطع به الاصحاب لكن يحتمل ان يقال اذا اخرج في الردة ثم اسلم هل يعيد الاخراج
وجهان كالوجهين في اخذ الزكاة من الممتنع ولا تجب الزكاة على المكاتب فان عتق
وفي يده مال ابتدا له حولا وان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدا الحول
عليه واما العبد القن فلا يملك بغير تمليك السيد قطعا ولا بتمليكه على المشهور
فان ملكه السيد مالا زكويا وقلنا لا يملك فالزكاة على سيده وان قلنا يملك

فلا

فلا زكاة على العبد قطعا لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح لعدم ملكه والثاني
تجب لانه ينفذ تصرفه فيه والمدبر وام الولد كالقن ومن بعضه حر يلزمه زكاة ما
ملكه بحريته على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا يلزمه كالمكاتب. **فصل** قال
الاصحاب رحمهم الله الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال
انما يراعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال وهي ضربان احدهما تتعلق
بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني تتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق
بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات فيختص من الحيوان بالنعم ومن
الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات واقتصر بعض الاصحاب على المقاصد
فقال الزكاة ستة انواع النعم والمعشرات والنقدان والتجارة والمعدن

والثاني

والفطرة والله اعلم

باب زكاة النعم

لها ستة شروط احدها كون المال نعما متمحضة والثاني كونه نصابا والثالث
الحول والرابع دوام الملك فيه جميع الحول والخامس السوم والسادس كمال
الملك. الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل
والرقيق الا ان يكون للتجارة ففيه زكاة التجارة ولا تجب الزكاة فيما تولد من الغنم
والظبا سوا كانت الغنم فحولا او اناثا. الشرط الثاني النصاب فلا زكاة في الابل
حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها ففيها شاة ولا تزيد حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شي حتى تجاوز مائة وعشرين
فان زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض
واحدة فوجهان قال الاصطخري يجب ثلاث بنات لبون والصحيح لا يجب الا حقتان
واذا زادت واحدة واوجبنا ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب وجهان
قال الاصطخري لا وقال الاكثرون نعم فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول
وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا وعلى قول الاصطخري